التخصيص

- و قد تقدم فی بحث القرینیة، أن القرینة هی الدلالة المعدة إعداداً نوعیاً لتفسیر دلالة أخری و تحویل مفادها إلی مفاد آخر، و قد ذکرنا أن ذلک تارة یکون بلحاظ المرحلة التصوریة من الدلالة و أخری بلحاظ المرحلة التصدیقیة الاستعمالیة أو الجدیة.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۲

التخصيص

- فإن أريدت القرينية بلحاظ مرحلة الدلالة التصورية، و أن الخاصّ الّذى يتعقب العام يشكل سياقاً يعطى الكلام مدلولاً تصورياً ثالثاً يتحصل من المزج بين الدلالتين الأوليين، فهذا رجوع إلى المحاولة الأولى التى تقدم بيانها و بيان ما يتفرع عليها، و الظاهر أن أصحاب هذه المحاولة لا يقصدون القرينية بلحاظ هذه المرحلة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۲-۱۹۳

التخصيص

- و إن أريدت القرينية بلحاظ الدلالة التصديقية، و أن الخاصّ المتعقب يكون مفسراً للمدلول التصديقى الاستعمالى من العام، فملاک تقديم الخاصّ المتصل على العام سوف يكون نفس ملاک تقدم الحاكم، مع فارقٍ أن الحاكم يثبت بإعداد شخصى، و القرينة تكون إعداداً نوعياً عاماً، و لذلک كان لا بد من افتراض وجود قرار نوعى على إعداد الخاصّ عرفاً لتفسير المدلول التصديقى من العام، الأمر الّذى يحقق بضم أصالة المتابعة صغرى نكتة الحكومة و أن ما يعد من قبل المتكلم لتفسير كلامه يكون ظهوره هو المعول عليه فى فهم مراده، كما شرحنا ذلک مفصلاً فى بحث القرينية.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۲-۱۹۳

التخصيص

- و هذا التخريج لتقدم الخاصّ على العام تام.

- و أما حجية العام فى تمام الباقى فقد لجأ أصحاب هذه المحاولة إلى تخريجها على أساس التكملة التى مضت فى المحاولة السابقة. و التى تقدم أنها لا تفى بحل الأشكال فى العام المجموعى.

التخصيص

- و الصحيح أنه يمكن تخريج حجية العام فى تمام الباقى على أساس المحاولة نفسها فإن نكتة التقديم التى ذكرت فيها و هى كون الخاصّ قرينة نوعية على خلاف العموم لا تختص بالجانب السلبى من القرينية، و هو إخراج مقدار مدلول الخاصّ عن العام فحسب، بل الخاصّ معد عرفاً للقرينية بأصله على الجانب السلبى و هو إخراج مقدار الخاصّ و بحدّه على الجانب الإيجابى و هو كون الباقى بتمامه داخلاً تحت العموم، أى كونه محدداً للعام و مفسراً للمراد منه كما هو الحال فى الحاكم تماماً إلاّ من ناحية كون الاعداد نوعياً فى القرينية و شخصياً فى الحكومة، على ما تقدم توضيحه فى بحث القرينية.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۳

التخصيص

- و إن شئت قلت: إن مخالفة العام المجموعى بعدم إرادة شىء من أفراده أشد عناية و أكثر مخالفة فى مقام المحاورة من إرادة البعض فيكون مقتضى الأصل عدم المخالفة الزائدة. و بهذا نثبت حجية الدلالات الارتباطية إذا كانت تضمنية على ما سوف يأتى الحديث عنه عند البحث عن مسألة التبعية بين الدلالة المطابقية و الالتزامية فى الحجية.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۹۳